الحق في الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين على ضوء التشريع الجزائري

the right to social welfare of the elderly in the light of Algerian legislation

طالب الدكتوراه/ يوسف سعدودي[1،2]، الدكتور/ الحسين عمروش[1]
[1]جامعة المدية، (الجزائر)
[2]المؤلف المراسل: saadoudiyoucefmedea26@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/06/08 تاريخ القبول للنشر: 2019/09/18 تاريخ النشر: 2019/12/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ علي زيتونة مسعود (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ./ سارة الناصر (الأردن)

ملخّص:

حظي الحق في الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين بالجزائر باهتمام واسع، وتجلى هذا في نصوص قانونية عديدة: كالدستور، قانون الأسرة، قانون العقوبات، قانون حماية الأشخاص المسنين. وتعزيزا لحق الأشخاص المسنين في الرعاية الاجتماعية تضطلع مؤسسات الدولة خاصة دُور الأشخاص المسنين بالتكفل الاجتماعي بالأشخاص المسنين بدون روابط أسرية، بحيث يستفيد الأشخاص المسنين من خدمات أخرى كالمساعدة في المنزل، اللجوء إلى أسلوب الوساطة العائلية والاجتماعية والوضع لدى عائلات الاستقبال. تضمن الدولة الجزائرية للأشخاص المسنين المساعدات المالية كالمنحة الجزافية للتضامن، وبعض الامتيازات كالنقل أو التخفيض في تسعيرته والاستفادة من نظام الأولوية في المرافق العمومية، كما يتم تقديم مساعدات عينية خاصة كالأجهزة الطبية والأدوية التي تتطلبها الحالة الصحية للشخص المسن.

الكلمات المفتاحية: الرعاية الاجتماعية؛ الأشخاص المسنون؛ التشريع الجزائري؛ الدستور؛ قانون حماية الأشخاص المسنين.

Abstract:

The right in social care for the elderly in Algeria has been a subject of interest on a large scale. That is justified by the multiple judiciary texts in the constitution, the Family Code, the Penal Code and the law of the elderly protection, . . .

To harness the right of the elderly in social care, the institutions of the government, mainly the nursing home care, took over the welfare of the elderly without family ties . Each individual benefits from other services like home care and family mediation as well as placements within host families.

The Algerian government insures financial aids for the elderly like solidarity grant and other privileges like free transportation or discounts, along with

benefiting from priority in public utilities. Other financial aids granted like medical materials and drug that elderly medical state.

Keys words: *social care; the elderly; Algerian legislation; the constitution; the Law of elderly protection.*

مقدّمة:

أضحت حقوق الأشخاص المسنين وقضاياهم من بين الأمور التي لاقت اهتماما واسعا في وقتنا الحالي، بحيث عرفت حقوق هـذه الفئة عدة تطورات إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليـه اليوم من حماية لحق الأشخاص المسنين في الرعاية الاجتماعية. وهنا لابد من التنويه إلى أن رعاية حقوق الأشخاص المسنين لم تقتصر على مجتمع معين أو ديانة أو حضارة بعينها، بل شملت مختلف الثقافات عبر مختلف الأزمنة، بحيث ترجمت العناية بالأشخاص المسنين من خلال اعتبار سنة 1990 عاما دوليا للمسنين.

في سنة 2017 تم التوجه إلى إعمال مشاركات المسنين فـي أسرهم ومحيطهم الاجتماعي ومجتمعاتهم وتوسيع نطاق تلك المشاركات، بما يتوافق مع حقوق المسنين وحاجاتهم ورغباتهم[(1)].

بالتأمّـل في حـق الأشـخاص المسـنين في الرعايـة الاجتماعيـة، فقـد تمـت حمايتـه بـآليتي الإقـرار وفـق مختلـف القـوانين والنصـوص التطبيقيـة، وتعـزز ميـدانيا مـن خـلال تبني مختلـف الترتيبـات والبـرامج والخـدمات الاجتماعيـة المناسـبة للوضـعية المعيشـية والصـحية للأشـخاص المسنين خاصة المعوزين أو منهم دون روابط أسرية.

سلك المشرع الجزائري سياسة اجتماعية شاملة توازي نسق الاهتمام الدولي، وتراعي حقوق هذه الفئة، وتجلى ذلك من خلال تخصيص يوم 27 من أفريل من كل سنة يوما وطنيا للشخص المسن، وقيامه باستحداث مجموعة من الإجراءات والترتيبات المتصلة بموضوع المسنين الذين يبلغون خمسا وستين (65) سنة فما فوق[(2)].

فالإشكال الذي يثار في هذا الصدد: ما هي أهم الآليات القانونية المعتمدة من طرف الدولة الجزائرية لضمان حق الأشخاص المسنين في الرعاية الاجتماعية؟.

لذا سوف نعرض في بحثنا هذا لمعالجة هذا الإشكال في عنصرين، أتطرق في العنصر (الأول) دور التشريع الجزائري في إقرار حق الشخص المسن في الرعاية الاجتماعية، وفي العنصر (الثاني) أتعرض إلى دور الجهود الرسمية في تعزيز حق المسن في الرعايـة الاجتماعية.

أولاً
دور التشريع الجزائري في إقرار حق الشخص المسن في الرعاية الاجتماعية

يعاني المُسِنُّون العديد من التغيرات والمشكلات الصحية،النفسية، المادية والاجتماعية[3] لهذا يشكل التكفل بالأشخاص المسنين في الجزائر الانشغال الهام للسلطات العمومية، حيث يتجسد هذا التكفل في انتهاج سياسة اجتماعية شاملة تليق بمكانتهم ودورهم، وتتركز هذه السياسة المسطرة على برامج ملائمة ومكيفة حسب احتياجاتهم وتطلعاتهم لاسيما المحرومين ومَن هُم في وضع صعب و/ أو دون روابط أسرية[4].

بحيث كرست الدولة الجزائرية حماية الأشخاص المسنين بموجب دستورها المعدل والمتمم سنة 2016 ، وبمختلف النصوص القانونية؛ كقانون الأسرة المعدل والمتمم سنة 2005، قانون العقوبات المعدل والمتمم سنة2016، القانون المتعلق بحماية الأشخاص المسنين سنة 2010، قانون حماية حقوق الأشخاص المعوقين وترقيتهم سنة 2002 ، وقانون الصحة سنة 2018. بحيث تم إقرار وتعزيز حق المسن في الرعاية الاجتماعية[5]، من خلال مجموعة من البرامج، الترتيبات والخدمات الاجتماعية التي تغطي المجالات المتصلة بحياة المسنين. ويمكن إجمال الحماية القانونية للأشخاص المسنين وفق الآتي:

أ- إقرار حق المسن في الرعاية الاجتماعية بموجب الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2016:

أكدت المادة (38) من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 على أنّ الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات ، من واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاكه . وبالانتقال إلى المادة (66) من الدستور نفسه، نجدها قد أقرّتْ الحق في الرعاية الاجتماعية ضمنيا من خلال ما جاء في متنها: "الرعاية الصحية حق للمواطنين". وقامت بتعزيز هذا الحق من خلال التزام الدولة بكفالة الوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها، وذلك بانتهاج مجموعة من برامج الرعاية الصحة، التي تعزز حق المسن في الرعاية الاجتماعية ضمنا، باعتبار فئة المسنين من بين الفئات المستهدفة من السياسة الصحية المسطرة من طرف الدولة الجزائرية.

تحمي كل من الأسرة والدولة الأشخاص المسنين[6]، وتعمل الدولة على تشجيع إنجاز المساكن بمختلف الصيغ المتاحة، خاصة السكنات الاجتماعية وتسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن[7]، حيث أنه صدر في هذا الشأن مرسوم تنفيذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري سنة 2008[8]، المموّل من طرف الدولة والجماعات المحلية والموجه فقط للأشخاص الذين تم تصنيفهم حسب مداخليهم ضمن الفئات الاجتماعية المعوزة والمحرومة التي لا تملك سكنا أو تقطن في سكنات غير لائقة أو لا تتوفر لأدنى شروط النظافة.

ب- إقرار حق المسن في الرعاية الاجتماعية بموجب قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم 2005:

بتفحص المادة (02) من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم سنة 2005[(9)]، فإنها تضمنت في متنها: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة". وعليه فالمسن سواء أكان زوجا أم قريبا ، فهو يشكل دعامة أساسية في تكوين خلية الأسرة. أما المادة (03) من قانون الأسرة الجزائري فأكدت بدورها على أن الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية. فالترابط والتكافل يعتبر من بين أهم الصور والواجبات الملقاة على الفروع تجاه أصولهم.

وبالانتقال إلى المادة (77) من قانون الأسرة الجزائري 2005، نجدها قد أكدت على وجوب نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث. وتجدر الإشارة إلى أن المشـرع الجزائري من خلال المادة المذكورة أعلاه ،لم يغفل على الجانب الاقتصادي للمسن في الفصل (الثالث) بعنوان "النفقة" التي تعتبر من مستلزمات الرعاية الاجتماعية،بحيث تشمل هذه النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[(10)].

ج- إقرار حق المسن في الرعاية الاجتماعية بموجب قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم 2015:

وفّـر المشرع الجزائري الحماية القانونية للشخص المسن من خلال قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم سنة 2015، فضمن للأصول والعاجزين حماية خاصة كتجريم الاعتداءات الواقعة عليهم والمعاقبة عليها، حيث جاء القسم (الثاني) منه بعنوان: "في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال". كذلك في المواد (314) إلى المادة (319) من قانون العقوبات الجزائري؛ فالمادة (314) في ف (1) منه أكدت على: "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات . فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات" وفي حالة حدوث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون عقوبتها سجن من خمس إلى عشر سنوات، أما إذا تسبب الترك في وفاة الطفل أو العاجز فعقوبتها السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة[(11)].

بمقتضى المادة (315) من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم سنة 2015، تشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد إذا كان مرتكب الحادث من أصول العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته، كما يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من (261) إلى (263) قانون العقوبات الجزائري والخاصة بجناية القتل.

كما يجوز للقاضي عند الحكم على الجاني بالجنحة بعد استنفاذ العقوبة الأصلية أو بالإفراج عن المحكوم أن يمنعه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية كعزله أو إقصائه

من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة أو الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، وعدم أهليته ليكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، الحرمان من التدريس، الحرمان من إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، وعدم أهليته ليكون وصيا أو قيما مع سقوط حقوق الولاية بعضها أو كلها[12].

د- إقرار حق المسن في الرعاية الاجتماعية بموجب قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر سنة 2002:

أقر قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر سنة 2002[13] حق الشخص المسن في الرعاية الاجتماعية بصورة ضمنية من خلال المادة (02) منه التي جاء في متنها الآتي: "تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون، كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتجه لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية – الحسية.

تحدد هذه الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها عن طريق التنظيم". الملاحظ على هذه المادة أنها لم تستثن أي فئة عمرية، وبالتالي فالأشخاص المسنون معنيون بهذه الحماية نظرا لعموم نص المادة المذكورة أعلاه.

كما أن نص المادة (03) من قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر سنة 2002، أقرّت بدورها حق المسن في الرعاية الاجتماعية ضمنيا، ويتجلى ذلك من خلال تأكيدها على ضمان العلاجات المتخصصة وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكيف، وضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا الأجهزة والوسائل المكيفة مع الإعاقة وضمان استبدالها عند الحاجة.

هـ- إقرار حق المسن في الرعاية الاجتماعية بموجب قانون حماية الأشخاص المسنين سنة 2010:

المشرع الجزائري أقرّ حماية خاصة للشخص المسن، وترجمت هذه الحماية من خلال إصدار قانون حماية الأشخاص المسنين سنة 2010، الذي جاء ليحدد القواعد والمبادئ الرامية إلى دعم حماية هذه الفئة، وصون كرامتهم في إطار التضامن الوطني والعائلي والتضامن بين الأجيال[14]، فالأشخاص المسنون الذين يبلغون من العمر خمسا وستين (65) سنة وفق هذا القانون يتم العمل على ضمان التكفل بهم سواء أكان هؤلاء الأشخاص المسنون محرومين أم دون روابط أسرية أم موجودين في وضع صعب أو هشاشة اجتماعية، بحيث يتم توفير ظروف معيشية تليق بحالتهم البدنية والنفسية[15].

كما تشكل حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم التزاما وطنيا، وتضطلع بهذه المهمة بالدرجة الأولى الأسرة لاسيما الفروع، وكذا الدولة، الجماعات المحلية والحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وكل شخص من شأنه المساهمة في مجال حماية الأشخاص المسنين والتكفل بهم[16] سواء

أكان شخصا عاما أم خاصا، بحيث يحق للشخص المسن أن يعيش بصفة طبيعية، محوطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية، ويجب على الأسرة لاسيما الفروع أن يحافظوا على التلاحم الأسري وأن يضمنوا التكفل بالمسنين وحمايتهم وتلبية حاجياتهم[(17)].

و- إقرار حق المسن في الرعاية الاجتماعية بموجب قانون الصحة لسنة 2018:

أقر المشرع الجزائري حق الأشخاص المسنين في الرعاية الاجتماعية ضمنيا وذلك من خلال قانون الصحة لسنة 2018 في القسم (الثالث) الذي جاء تحت عنوان : "حماية صحة الأشخاص المسنين"، حيث أكدت المادة (86) على الآتي: " تتولى الدولة إعداد وتنفيذ برامج لحماية صحة الأشخاص المسنين. يستفيد الأشخــاص المسنون، لاسيما المصابون بأمراض مزمنة أو المعوقين من كل الخدمات المتعلقة بالعلاج وإعادة التكييف والتكفل النفسي التي تتطلبها حالتهم الصحية". وبالتالي تقديم الخدمات المتعلقة بالعلاج وإعادة التكييف والتكفل النفسي بالشخص المسن تعتبر من بديهيات برامج الرعاية الاجتماعية المقررة لفئة الأشخاص المسنين.

بالتدقيق في المادة (87) من قانون الصحة الجزائري لسنة 2018، فإنها أكدت على اضطلاع الهياكل ومؤسسات الصحة بمهمة التكفل بالاحتياجات الصحية للأشخاص المسنين وذلك من خلال ما ورد فيها: "تضمن هياكل ومؤسسات الصحة التكفل بالاحتياجات الصحية للأشخاص المسنين، لاسيما أولئك المعوقين و/أو الذين هم في تبعية، بواسطة مستخدمين مؤهلين وكل وسيلة أخرى بما في ذلك العلاج والاستشفاء في المنزل".

فالأشخاص المسنون الذين هم في وضع صعب سواء أكانوا ذوي دخل ضعيف لاسيما الأشخاص ذوي الإعاقة أم الذين يعيشون في ظروف مادية واجتماعية أو نفسية هشة تهدد صحتهم العقلية أو البدنية أم المتكفل بهم في مؤسسات تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لهم الحق في حماية صحية خاصة على عاتق الدولة، بحيث تضمن هياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة المكلفة بخدمة عمومية التغطية الصحية المجانية لكل الأشخاص في وضع صعب لاسيما الذين يعيشون في الوسط المؤسساتي، وتتخذ الدولة في هذا الإطار التدابير القطاعية المشتركة الضرورية الهادفة إلى التكفل الصحي والاجتماعي بالأشخاص في وضع صعب[(18)].

بالانتقال إلى الباب (الثالث) من قانون الصحة الجزائري لسنة 2018، الذي جاء تحت عنوان: "حماية المرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية"، بحيث أن الفصل (الأول) جاء بأحكام عامة، وبالتدقيق في المادة (125) منه فإنها أكدت في متنها على مشتملات تكفل بالمرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية وذلك وفق الآتي: "يشمل التكفل بالمرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية، أعمال الوقاية والتشخيص والعلاجات وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي. وتندرج مجمل هذه الأعمال ضمن المخطط العام لتنظيم المنظومة الصحية، مع الأخذ في الحسبان، خصوصيات هذا المرض". بحيث نجد أن المواد من (126) إلى (159) نظمت أحكام حماية المرضى المصابين باضطرابات عقلية أو

نفسية.بحيث أن جميع النصوص المتعلقة بالمصابين بهذين المرضين جاءت بصيغة العموم، ولا يوجد أي نص أو عبارة تستثني الأشخاص المسنين من نطاق التطبيق.

بالتدقيق في الفصل (السادس) من قانون حماية الصحة بالجزائر سنة 2018، جاء تحت عنوان: "ممارسة الطب الشرعي" ففي المادة (198) منه أكدت: "يتعين على مهني الصحة، خلال ممارسة مهامهم، إعلام المصالح المعنية بحالات العنف التي اطلعوا عليها والتي تعرض لها، لاسيما النساء والأطفال والمراهقين القصر والأشخاص المسنين، وعديمي الأهلية والأشخاص مسلوبي الحرية ".

بحيث إذا تحقّق استعمال العنف على شخص ما، يتعين على كل طبيب إثبات الأضرار والجروح وإعداد شهادة وصفية، ويحدد نسبة العجز والأضرار الأخرى طبيب متخصص في الطب الشرعي[19]".

بحيث أن فئة الأشخاص المسنين تم إيرادها في فئات المشمولة بالحماية وفق المادة المذكورة أعلاه، وبالتالي يعتبر العنف سلوكا وصورة منافية لمبادئ وقيم المجتمع، وفيه مساس بالحق في الرعاية الاجتماعية، نظرا للإخلال بالالتزامات المترتبة على رابطة القرابة.

ثانياً

دور الجهود الرسمية في تعزيز حق المسن في الرعاية الاجتماعية

تلتزم الدولة بمساعدة الأشخاص المسنين، لاسيما محاربة كل أشكال التخلي والعنف وسوء المعاملة والتهميش والإقصاء من الوسط الأسري والاجتماعي من خلال جملة من البرامج الخاصة بهم[20]. ولأجل تحقيق الغايات المرجوة تم اعتماد أساليب الخدمات وفق آليات عديدة سواء أتعلق الأمر بآلية التكفل المؤسساتي أم آلية التكفل غير المؤسساتي، لذا سنعرض لهذين النوعين وفق الآتي:

أ- تعزيز حق المسن في الرعاية الاجتماعية في إطار آلية التكفل المؤسساتي:

المشرع الجزائري سلك آلية التكفل المؤسساتي بالشخص المسن، ووفر مجموعة من الخدمات الاجتماعية التي يصب جميعها في خانة الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين، وتجلى ذلك من خلال الآتي:

1- الوضع بدار الأشخاص المسنين:

يوضع في دُور المسنين الأشخاصُ الذين يبلغون من العمر خمسا وستين (65) سنة فما فوق من فئة المحرومين و/أو دون روابط أسرية والأشخاص المسنون في وضعية اجتماعية صعبة و/ أو دون روابط أسرية[21]، بحيث يسهر على راحة وسلامة هذه الفئة على مستوى المراكز المستقبلة مؤطرون من الجنسين (رجالٌ و نساء) متعدّدو الاختصاصات من بينهم أطباء عامّون ونفسانيون ومربون متخصّصون ومساعدون في الحياة الاجتماعية ومساعدون اجتماعيون[22].

في حالة توفر شروط الاستقبال بدار الأشخاص المسنين واستكمال الملف الإداري، وإبداء لجنة القبول في المؤسسة لرأيها الإيجابي، تتكفل مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بوضع الشخص

المسن بدار الأشخاص المسنين، أما في حالة عدم توافر الولاية محل الإقامة على دار المسنين يتم التنسيق مع مديرية النشاط الاجتماعي للولاية المراد تحويله إليها قصد التكفل[23] الاجتماعي به .

تضطلع دور الأشخاص المسنين بمهام التكفل المؤسساتي بالأشخاص المسنين المحرومين و /أو دون روابط أسرية، بحيث يتمّ استقبالهم وضمان تكفل اجتماعي ونفسي ملائم، مع ضمان إيوائهم و سلامة وتوازن طعامهم وتشجيع العلاقات مع الأسر ومحيط المؤسسة[24].

تقترح دار الأشخاص المسنين كل النشاطات المشجعة على إعادة الإدماج العائلي للأشخاص المسنين في وضعية إهمال وضمان مرافقتهم، وذلك باتخاذ كل المساعي والدعم لدى عائلات الاستقبال الراغبة في استقبال الأشخاص المسنين ومرافقتهم والتكفل بهم من جهة، ومن جهة ثانية الاضطلاع بمهمة المشاركة في تنظيم النشاطات الرامية إلى دعم الأشخاص المسنين المستقبلين وتوفير رفاهيتهم بالاتصال مع المؤسسات العمومية المعنية وكذا الجمعيات. ومن جهة ثالثة القيام بمهمة ضمان النشاطات المشغلة الهادفة إلى رفاهية الأشخاص المسنين المتكفل بهم لاسيما منها النشاطات الدينية والثقافية والرياضية والترفهية والمسلية[25].

ضمانا لتوسيع التكفل بالأشخاص المسنين أوجد المشرع الجزائري سنة 2008 صيغة جديدة وهي إمكانية إنشاء مؤسسات اجتماعية والطبية الاجتماعية، وتكون هذه المؤسسات خاضعة للقانون الخاص وتضطلع بمهمة الخدمة العمومية[26]، وتكلف هذه المؤسسات باستقبال فئات عديدة من بينها الأشخاص المسنين وتضمن نوعا أو عدة أنواع من التكفل المتخصص ذي الصلة بمهامها[27]، كما أنها تلتزم بتطبيق برامج التكفل وفق ما تقرره الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني[28].

بحيث تكلف مؤسسة الأشخاص المسنين بضمان استقبال وإيواء والتكفل بالأشخاص المسنين خاصة الأشخاص بدون روابط عائلية أو مَن هُم في وضعية إهمال، وتقوم بالمتابعة الطبية للأشخاص المسنين المتكفل بهم مع ضمان تجسيد نشاطات تضمن راحتهم وتشجع إدماجهم وإبقائهم في وسطهم العائلي[29].

وتجدر الإشارة هنا رغم الجهود المبذولة من الدولة الجزائرية لوضع الأشخاص المسنين بالوسط المؤسساتي وتقديم أحسن الخدمات إلا أنه تواجهها بعض الإشكاليات خاصة ما تعلّق بعدم تجانس الشريحة المستقبلة التي تكون أحيانا من الأشخاص ذي الإعاقة أو أشخاص مسنين في وضعية تبعية، الأمر الذي يحتم ضرورة تنويع برامج الرعاية الاجتماعية أو فتح مؤسسات استقبال لكل فئة على حدة، لأجل تحقيق فاعلية الخدمات الاجتماعية المقدمة للأشخاص المسنين وفق خصوصية كل فئة، وكذا عدم التزام القائمين بتقديم الخدمات الاجتماعية للمسنين في إطار واجباتهم الوظيفية، نظرا لالتحاقهم في أغلب الحالات بوظائفهم لأجل ضمان مصدر دخل دائم، وليس عن رغبة حقيقية للعمل في المجال الاجتماعي والإنساني.

2- الاستقبال النهاري للشخص المسن:

يتم استقبال الأشخاص المسنين في النهار[30] من الساعة الثامنة (08،00 سا) صباحا إلى الساعة (19,00 سا) مساء، يستفيد من خلاله الشخص المسن من تكفل نفسي واجتماعي وصحي، كما يسمح بمشاركته في مختلف الورشات والنشاطات الترفيهية المتوفرة بدار الأشخاص المسنين، ويتم الاستفادة من هذا النوع من التكفل بناء على مجموعة من الشروط مدعمة بملف إداري يودع لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية مقر مركز الأشخاص المسنين[31].

تضطلع مراكز استقبال الأشخاص المسنين بالنهار بعدة مهام، كمساعدة الأشخاص المسنين المستقبلين للحفاظ و/ أو إبقاء على استقلاليتهم من خلال تكفل فردي وعلاجات ملائمة وتوفير العلاج والخدمات الملائمة بالاتصال مع القطاعات المعنية وتقديم الدعم النفسي لهم .

يستفيد المسنون في مراكز استقبالهم بالنهار من النشاطات المشغلة وورشات الشغالة للأجل دعمهم وتوفير رفاهيتهم من خلال الاتصال مع المؤسسات العمومية المعنية والجمعيات، وكذا استفادتهم من النشاطات الدينية والثقافية والرياضية والترفيهية والمسلية الهادفة إلى توفير رفاهيتهم ، كما تقدم لهم المساعدة والإعانة والمرافقة في جميع المساعي الهادفة إلى التكفل بمشاكلهم، وتتم عملية تشجيع التبادل بين الأشخاص المسنين الذين يعيشون بالمؤسسات والأشخاص المسنين المستقبلين بالنهار قصد إبقاء الروابط الاجتماعية ومحاربة العزلة والفراغ والوحدة وسوء المعيشة التي يعاني منها بعض المسنين[32].

3- الوضع بدار الأشخاص المسنين لذوي الدخل الكافي:

يعتبر التكفل بالوضع بدار المسنين لذوي الدخل الكافي صيغة مرنة تسمح للأشخاص المسنين ذوي الدخل الكافي من الاستفادة من الوضع داخل المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين، لاسيما أولئك المتواجدين بمفردهم أو في وضع صعب[33]، بحيث يتم إيداع ملف للاستفادة من إجراء الوضع بدار المسنين لذوي الدخل الكافي يحتوى على مجموعة من الوثائق، ويدرس من طرف لجنة القبول على مستوى مؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين التي يجب أن تبت فيه على أساس نتائج التحقيق الاجتماعي الذي تقوم به مصالح مديرية النشاط الاجتماعي للولاية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما[34].

يلزم المتكفلون بالأشخاص المسنين ذوي الدخل الكافي بالمساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة داخل المؤسسات والهياكل، ويقع على الأشخاص المسنين ذوي الدخل الكاف بالمساهمة أيضا في مصاريف التكفل بهم ضمن المؤسسات والهياكل الواقعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لاسيما الفروع الذين يساوي أو يتعدى دخلهم الشهري مرتين مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون والأشخاص المسنين البالغين من العمر خمسة وستين (65) سنة فما فوق ذوي دخل كاف، الذين يساوي أو يتعدى دخلهم الشهري مبلغ الأجر الوطني المضمون والمتواجدين في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية يلزمون بدفع مساهمة مالية لتغطية المصاريف المتعلقة بالخدمات المقدمة[35].

في إطار التكفل على مستوى مؤسسات وهياكل الاستقبال الموجهة للأشخاص المسنين مقابل المساهمة المالية[36]، تضمن هذه الأخيرة تكفلا اجتماعيا وطبيا ونفسيا ملائما للأشخاص المسنين سواء أكانت الخدمات تتعلق بالإيواء أم الإطعام أم الألبسة أم الفحوص الطبية أم الأدوية أم المستلزمات الطبية أم النشاطات الثقافية والترفيهية أم التنقلات أو الرحلات[37].

لكن ضبط المساهمة الشهرية بتجاوز مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون المحدد بمبلغ ثمانية عشر ألف (18000,00) دينارا جزائريا تستدعي إعادة النظر في القانون المنظم لها، وذلك من خلال رفع قيمة المبلغ إلى حدود ثمانية وأربعين (48000,00) دينارا جزائريا مثلا، لأن زيادة احتياجات الأشخاص المسنين خاصة في حالة المرض وتدهور القدرة الشرائية وزيادة معدلات الفقر التي طبعت المجتمع الجزائري في العشر (10) سنوات الأخيرة لا تتواءم مع طموحات هذه الفئة.

لأجل أن تحقق الرعاية الاجتماعية غاياتها لابد أن يتم تدعيم الخدمات الاجتماعية بمختلف اللوائح الداخلية لمؤسسات رعاية المسنين، وتمكين المسنين من الحصول عليها وزيادة تجاوب المؤسسات مع المسنين وتطوير السياسات والإجراءات الخاصة بتقديم الخدمات وتحسين معاملة المسنين والعمل على توعية المجتمع المحلي باحتياجات الأشخاص المسنين ودورهم في تنمية مجتمعهم[38].

ب- تعزيز حق المسن في الرعاية الاجتماعية في إطار آلية التكفل غير مؤسساتي:

الاعتراف بكرامة الإنسان، لاسيما الشخص المسن يتطلب عدم التعامل معه كوسيلة وإنما كغاية في حد ذاته، لما له من أهمية في الحفاظ على التماسك الأسري والتلاحم الاجتماعي وصون للموروث الثقافي للمجتمع، فمثل هذا المطلب يؤسس للاحترام الأخلاقي لحماية الفرد وللجهود المبذولة لترقيه هذا الدعم[39].

الشخص المسن له الحق في العيش بصفة طبيعية، محوطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية. ويجب على الأسرة وبالخصوص الفروع أن يحافظوا على التلاحم الأسري وأن يضمنوا التكفل بالمسنين وحمايتهم وتلبية حاجياتهم، وفي حالة إخلالهم بهذا الواجب، أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الصيغ والتراتيب التي تعمل على توفير حماية بديلة للشخص المسن، ويتجلى ذلك في الآتي:

1- المساعدة في المنزل للشخص المسن:

تعمل الدولة على إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم الأسري أو في مساكنهم من خلال تدابير تسمح بتوفير تكفل شامل يجمع بين العلاج وتوفير التجهيزات الخاصة والإعانة بالمنزل، والمساعدة المنزلية وكذا الخدمات الضرورية التي من شأنها تلبية حاجياتهم، ولهم الحق في مرافقة ملائمة لحالتهم البدنية والنفسية[40].

لكن هذا الإجراء منذ صدور النصوص التنظيمية له لا يزال غير مطبق ميدانيا بالرغم من الترتيبات الإدارية المتخذة من طرف الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بالجزائر، خاصة في ظل عدم توافر عقود الإدماج الاجتماعي أو قلتها، لأجل توجيه عدد من هؤلاء لتقديم المساعدة للشخص المسن في المنزل

من جهة، ومن جهة أخرى رفض أفراد الأسرة دخول شخص أجنبي عنهم يقوم بأعمال تدخل في إطار واجباتهم المرتبطة برابطة القرابة أو الدم، ما يؤثر على مكانتهم الاجتماعية وفق اعتقادهم، وكذا تدني المنح المقدمة للعمال القائمين على رعاية الأشخاص المسنين في إطـار العقود المذكورة أعلاه، التي لا تتجاوز مبلغ خمسة آلاف وستة وأربعين (5460,00) دينارا جزائريا كأجرة شهرية صافية، لذا على الجهات الوصية العمل على رفع هذه المنحة لأجل أن ترتقي الخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها الشخص المسن إلى المستوى المطلوب.

2- الوساطة العائلية والاجتماعية:

الوساطة العائلية والاجتماعية إجراء لتسوية حالات النزاع الذي قد تنشب في الأسرة بين الأصول والفروع بهدف إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي[41]، ويتم اللجوء إلى الوساطة الاجتماعية بناء على طلب من الأصول أو الفروع أو العائلات أو تبعا لبلاغ من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية على علم بالنزاع بين الأصول والفروع أو بناء على اقتراح من دُور الأشخاص المسنين أو بناء على اقتراح المصالح الاجتماعية المختصة لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي[42]. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن اللجوء إلى أسلوب الوساطة العائلية والاجتماعية بخصوص القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية[43].

بحيث تم تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي بإنشاء مكتب برئاسة مدير النشاط الاجتماعي أو ممثله، ومجموعة من الأعضاء يتمثلون في وسيط اجتماعي ونفساني عيادي ومساعد اجتماعي. كما يمكن الاستعانة بأي شخص من شأنه مساعدته خلال جلسات الوساطة. يضطلع هذا المكتب بمهمة النظر في طلبات اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ إيداعها، بحيث يعين رئيس المكتب وسيطا اجتماعيا يكلف بمهمة المساعي الضرورية ويقوم بإعداد تقرير يتضمن اقتراحات تسوية النزاع ويعرضه على مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية[44].

يقوم مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية بتوجيه استدعاء للأعضاء المكتب وللأطراف المتنازعة، ويتضمن هذا الاستدعاء موضوع الجلسة وتاريخ وساعة ومكان انعقادها، بحيث أن جلسات الوساطة العائلية والاجتماعية تجري بمقر مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أو عند الاقتضاء في منزل أحد الأطراف المتنازعة، كما يمكن أن تعقد بين الأطراف المتنازعة مجتمعة أو كل على حدة، على أن تجتمع كل الأطراف في الجلسة الختامية[45].

3- الوضع لدى عائلات الاستقبال:

تتم الخدمة الاجتماعية هذه بوضع الأشخاص المسنين لدى عائلات الاستقبال لمدة زمنية محددة، حيث تكفل عائلات الاستقبال بضمان تكفل ملائم للشخص المسن من خلال قيامها بضمان الإقامة والنظام الغذائي الصحي والمتوازن، وضمان الاستقرار العائلي للشخص المسن من خلال توفير وسط عائلي بديل للأشخاص المسنين، بحيث يتم إبرام اتفاقية بين العائلة المستقبلة والمصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي للولاية مقابل التكفل بالشخص المسن[46].

4- المنحة الجزافية للتضامن:

تسلم المنحة الجزافية للتضامن لرب العائلة دون دخل الذي يكون عاجزا بدنيا عن الشغل[47]. ويعد عاجزين بدنيا عن الشغل، الأشخاصُ المعوقون بدنيا أو ذهنيا غير القادرين عن الشغل، ويتكفل صندوق دعم الفئات الاجتماعية المحرومة[48] بالمساهمة المرتبطة بتغطية الخدمات النوعية التي ينتفع بها المستفيدون المنحة الجزافية للتضامن[49].

بحيث تمنح للشخص بطاقة تسجيل للاستفادة من المنحة الجزافية للتضامن للعائلات دون دخل أو الأشخاص الذين يعيشون لوحدهم دون دخل. وتكون هذه البطاقة مرفقة بتصريح شرفي وفق ما حددته الجهات الوصية في هذا الشأن[50]، وبموجب القرار الوزاري مشترك رقم (008) المؤرخ في21 أفريل 2001 في مواده (1، 2، 3) المتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن إلى ثلاثة آلاف (3000) دينارا جزائريا شهريا تضاف إليها علاوة شهرية تقدر بمائة وعشرين (120) دينارا جزائريا عن كل شخص متكفل به في حدود ثلاثة (03) أشخاص للعائلة، وهذه المنحة لا تخضع لأي اقتطاعات[51]. وهناك فئات أخرى تستفيد من المنحة الجزافية للتضامن وفق شروط محددة قانونا[52].

لابد من تدخل الدولة لأجل رفع قيمة هذه المنحة، لأنه منذ ثمانية عشر (18) سنة لم يتم مراجعة قيمتها، خاصة في ظل تراجع قيمة الدينار الجزائري وارتفاع الأسعار، بحيث أن مبلغ ثلاثة آلاف (3000) دينارا جزائريا أصبح يعد مصروفا يوميا للعائلات المتوسطة الدخل أو حتى للفرد الواحد، الأمر الذي يستدعي التكفل بمطالب هذه الفئة لأجل أن تحقق المنحة الجزافية للتضامن الغاية التي أنشأت من أجلها ، وهي رفع الغبن عن هذه الفئة.

5- استفادة الشخص المسن من المنحة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة:

أقرّ قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر سنة 2002 إمكانية استفادة الشخص المسن من المنحة المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة ، وهذا ما تم تأكيده في مادة (05) التي جاء فيها: "يستفيد الأشخاص المعوقون دون دخل مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و أو في منحة مالية . تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". تؤول المنحة المالية للشخص ذي الإعاقة بعد وفاته إلى أبنائه القصر وإلى أو أرملته غير المتزوجة ودون دخل طبقا للنسب(53) المعمول بها في هذا الشأن.

بحيث تمنح هذه المنحة أو المساعدة الاجتماعية إلى الأشخاص الذين تقدر نسبة عجزهم 100%، أو الأشخاص المصابين بأكثر من إعاقة على ألا تقل مبلغ المنحة الممنوحة للأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة عجز تقدر 100% عن ثلاثة ألاف (3000) دينارا جزائريا شهريا[54].

الملاحظة التي لابد أن تذكر في هذا الشأن إلى أنه منذ صدور قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر سنة 2002، لم يتم رفع القيمة المذكورة أعلاه إلّا سنة 2007 بموجب المرسوم 340/07 الصادر في تاريخ: 31 أكتوبر 2007، بمبلغ (4000) دج شهريا للأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة عجز تقدر 100%.

رغم الطلبات العديدة لهذه الفئة وللجمعيات الناشطة في الميدان لأجل رفع قيمة هذه المنحة، إلا أنه إلى غاية 02 جوان 2019 لم يتم إقرار أي زيادات مالية تذكر في المنح، وإنما تم تسجيل زيادة في معدلات الهشاشة الاجتماعية وارتفاع نسب الفقر لهذه الفئة، وبالتالي على الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بالجزائر أن تبادر إلى تقديم مشروع للحكومة لأجل إعادة نظر في إمكانية رفع قيمة المنحة إلى المستوى الذي تحفظ من خلاله كرامة الإنسان ذي الإعاقات خاصة الأشخاص المسنين المصابين بأي نوع من الإعاقة، والذين يحتاجون إلى رعاية اجتماعية متواصلة ومتنوعة بخدماتها، وخاصة تراعي احتياجاتهم.

6- الاستفادة من مجانية العلاج للشخص المسن:

أقرت المادة (14) من قانون حماية الأشخاص المسنين الجزائري سنة 2010 للأشخاص المسنين الحق في الاستفادة من مجانية العلاج في المؤسسات الصحية العمومية، وتضع الدولة جهاز وقاية من الأمراض والحوادث التي يمكن أن تصيب الأشخاص المسنين، كما تشجع على إحداث هياكل الصحة الخاصة بطب الشيخوخة على مستوى المصالح الاستشفائية المعنية وجهاز يقظة من شأنه حماية الأشخاص المسنين .

مجانية العلاج نجدها مكرسة في الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2016 في مادته (66). وتطبيقا لمضمون هذا الحق جاء القانون المتعلق بالصحة 2018 ليفصل فيه أكثر، حيث جاء الفصل (الثاني) بعنوان: "واجبات الدولة في مجال الصحة" وأكدت المادة (13) منه على: "تضمن الدولة مجانية العلاج، وتضمن الحصول عليه لكل المواطنين عبر كامل التراب الوطني . وتنفذ كل وسائل التشخيص والمعالجة واستشفاء المرضى في كل الهياكل العمومية للصحة، وكذا الأعمال الموجه لحماية صحتهم وترقيتها". وجاء في متن المادة (29) من قانون الصحة 2018: "حماية الصحة هي كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء أكانت ذات أصل وراثي أم ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة، وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة".

في هذا الصدد لابد من التنويه إلى صدور مرسوم تنفيذي سنة 2001 يحدد كيفيات الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا، حيث نصت المادة (02) منه على أن : "يستفيد من الحصول على العلاج وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم:

- الأشخاص غير المؤمن لهم إجتماعيا الذين لهم دخل يساوي أو يقل عن 50% من المبلغ الشهري الأدنى من معاش التقاعد، المنصوص عليه في أحكام القانون 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1421 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه. - ذوو الحقوق الأشخاص المذكورون في الفقرة أعلاه في مفهوم أحكام القانون 83-11 المؤرخ 21 رمضان عام 1421 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه".

يستفيد من العلاج في مؤسسات الصحة العمومية، الأشخاص الحاملون بطاقة المحروم غير المؤمن له اجتماعيا، تسلمها لهم مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن، بعد إيداع ملف[55]،

وقيام فرق التحقيق بناء على طلب مديرية النشاط الاجتماعي في الولاية في غضون شهرين (02) بالتحقيق في شأنهم، بحيث يرصد تخصيص في ميزانية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة للتكفل بالنفقات المتعلقة بالعلاج المقدم للمحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا، يتم تسديد النفقات المتعلقة بالعلاج المقدم لهذه الفئة عن طريق اتفاقية بين مصالح وزارة العمل والضمان الاجتماعي ومصالح الصحة والسكان والهيئات المكلفة بتوزيع المواد الصيدلانية[56].

لكن الواقع العملي أثبت أنّ صرف الوَصَفَات الطبية لفئة الأشخاص المعوزين لا تتم بصورة كلية وإنما تصرف الأدوية المرتبطة بالمرض المزمن دون سواها وكذا نظام وصْفة طبية وحيدة كل شهر، ما يجعل من الخدمة الاجتماعية المتمثلة في مجانية العلاج لا ترقى إلا المستوى المطلوب،وذلك بسبب لوائح صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، ما يؤدي بإصابة المريض بمضاعفات صحية بسبب عدم قدرته على اقتنــاء باقي الأدوية الأخرى، نظرا للفاقة التي تطبع حالته الاجتماعية، لذا لابد على مصالح وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي أن تقوم بعملية إصلاح حقيقية ومستعجلة لمواجه السلبيات المرتبطة بالخدمة الصحية الاجتماعية المتعلقة بصرف الأدوية مجانا لفائدة الفئات المعوزة خاصة الأشخاص المسنين منهم.

7- مجانية النقل أو تخفيض تسعيرته والاستفادة من نظام الأولوية:

يستفيد الأشخاص المسنون المحرومون، أو في وضع صعب أو في وضعية اجتماعية هشة من مجانية النقل بأنواعه الثلاث (البري، الجوي، البحري) أو التخفيض في ثمن تذكرة النقل المطبقة على باقي الأشخاص، وهذا الامتياز يمتد إلى مرافق الشخص المسن إذا كانت الرحلة بمناسبة تلقي العلاج[57].

بحيث نجد أن قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم سنة 2002 بالجزائر قد أكد في مادته (08) في فقراتها (03،02،01) على مجانية النقل أو تخفيض تسعيرته من خلال نصها: "يستفيد الأشخاص المعوقون، حسب الحالة، من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل البري الداخلي. ويستفيد الأشخاص المعوقون بنسبة عجز قدرها 100 % تخفيضا في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي، كما يستفيد بنفس هذه التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين المنصوص عليهم أعلاه، بمعدل مرافق واحد لكل شخص معوق... .". فالمادة المذكورة آنفا، لم تورد أي استثناء يخرج الأشخاص المسنين من مضمون الخطاب، وجميع فقرات المادة جاءت بصيغة العموم، ومنه يستفيد الشخص المسن من الامتيازات المقررة فيها بصورة ضمنية.

تعطى الأولوية للأشخاص المسنين في المؤسسات والأماكن التي تضمن خدمة عمومية، والأولوية في المقاعد المتواجدة في الصفوف الأولى بالأماكن والقاعات التي تجري فيها النشاطات والتظاهرات الثقافية والرياضية والترفهية، وكذا الأولوية في المقاعد الأولى للنقل العمومي، بحيث أن المادة (32) من قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم سنة 2002 بالجزائر ورد فيها: "يستفيد الأشخاص المعوقون الحاملون بطاقة معوق تحمل إشارة "الأولوية" على الخصوص ما يأتي:

- حق أولوية الاستقبال على مستوى الإدارات العمومية والخاصة،
- الأماكن المخصصة في وسائل النقل العمومي،
- الإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل،
- تخصيص نسبة 4 %من أماكن التوقف في المواقف العمومية للشخص المعوق أو مرافقه".

8- منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وللأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و/أو دون روابط أسرية:

في إطار السياسة الاجتماعية للدولة الجزائرية تعمل على القيام بإبقاء الشخص المسن في وسطه الأسري أو في مسكنه من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير كتقديم إعانات مادية ترمي إلى ضمان حياة لائقة للأشخاص المسنين ورفاهيتهم أو بمنح تجهيزات خاصة (58) بالأشخاص المسنين .

كما يستفيد الشخص المسن في وضع صعب و/أو دون روابط أسرية وذي موارد غير كافية من إعانة اجتماعية و/أو منحة مالية لا تقل عن ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون[(59)].

بحيث تمنح الدولة أيضا للفروع الذين يتكفلون بأصولهم والأشخاص المسنين البالغين من العمر خمسة وستين (65) سنة فما فوق الذين هم في وضع صعب و/أو دون روابط أسرية وذوي موارد غير كافية، سواء أكانت هذه الإعانات عينية أم إعانة اجتماعية، بحيث تمنح هذه الأخيرة على أساس ملف يودعه[(60)] الفروع المتكفلون بأصولهم وكذا الأشخاص المسنون الذين يعانون وضعا اجتماعيا صعبا و/أو دون روابط أسرية حسب الحالة لدى مصلحة أو مكتب الحالة الاجتماعية للبلدية مقر السكن مقابل وصل إيداع[(61)].

بعد إيداع ملف الإعانة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإخطار مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية لإبداء رأيها في طلبات الإعانة في أجل ثمانية (08) أيام[(62)]، وبدورها المصلحة الولائية للنشاط الاجتماعي تسجل وتدرس ملفات طلبات الإعانة ثم ترسلها مرفقة برأيها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في آجال محددة[(63)]، وبعدها تبلغ مصالح البلدية القرار إلى صاحب الطلب في أجل ثمانية (08) أيام[(64)]، بحيث يمكن لصاحب طلب الإعانة أنْ يقدم طلب طعن لدى الوالي في أجل ثمانية (08) أيام ،وللوالي مهلة شهر واحد للفصل في طلب الطعن المقدم[(65)].

قامت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المـرأة بالجزائر في إطار حسـاب التخصيص الخاص رقم 069-302 بعنوان: "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"خط رقم (01) بموجب المقرر رقم: (144) الصادر بتاريخ: 18أفريل 2019 بتخصيص اعتمادات مالية للولايات الثمانية والأربعين (48) لأجل التكفل بالعمليات التضامنية بعنوان سنة 2019، بحيث أن الإطلاع على الجدول الملحق بمقرر تخصيص لفائدة أي ولاية من الولايات نجده تضمن عدة عنوانين رئيسية من بينها "عمليات التضامن لفائدة الأشخاص المسنين".

عمليات التضامن لفائدة الأشخاص المسنين في إطار حساب التخصيص الخاص تضمنت العديد من الفقرات الفرعية من بينها : التكفل بموسم الإقامة الاستجمامية لفائدة الأشخاص المسنين

المحرومين، المساهمة في تمويل الأجهزة الخاصة والمعدات اللازمة والملائمة للحالة الصحية للأشخاص المسنين المحرومين، تمويل تدابير الإعانة والتكفل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل، والمساهمة في إعانة الدولة للفروع المحرومين المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و أو دون روابط أسرية[66].

هنا لابد من التنويه إلى أن مصالح وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة الجزائر بدأت عملية تقديم التجهيزات الخاصة الملائمة للحالة الصحية للمسنين فعليا في سنة 2018 من خلال تخصيص اعتماد مالي لمديريات النشاط الاجتماعي لدى الولايات من خلال حساب التخصيص الخاص المعنون بالصندوق الوطني للتضامن الوطني 069- 302 رقم: 01، أما تخصيص الاعتماد المالي لتقديم إعانات مالية للفروع المتكفلين بأصولهم أو الأشخاص المسنين نفسهم، فلم تتم إلا خلال الثلاثي (الثاني) من سنة 2019.

9- الاستفادة من مزايا بطاقة الشخص المسن:

بطاقة الشخص المسن بطاقة شخصية تسلم لكل شخص يبلغ من العمر خمسة وستين (65) سنة فما فوق[67]. ويتم الحصول على هذه البطاقة عن طريق إرسال أو إيداع ملف[68] يحتوي على مجموعة من الوثائق[69] يقدم من طرف الشخص المسن أو ممثله القانوني لدى مصلحة النشاط الاجتماعي للبلدية مكان إقامته، مقابل تسليم وصل إيداع[70]. وفي مرحلة لاحقة تقوم مصلحة النشاط الاجتماعي على مستوى البلدية بمراجعة الملف قبل إرساله إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية في غضون ثمانية (08) أيام الموالية لاستلام الملف[71].

تسلم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بطاقة الشخص المسن بالمجان بعد إمضائها من طرف مديرها في غضون شهر (01) واحد[72]، بحيث أن هذه البطاقة تحتوي على رقم وصورة المعني ومعلوماته الشخصية التي تخصه وختم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية. وتبين هذه البطاقة الامتيازات المقررة في التشريع والقانون المعمول بهما لفائدة الأشخاص المسنين المحرومين ومن هم في وضع صعب أو دون روابط أسرية [73].

بطاقة الشخص المسن تتيح لصاحبها مجانية العلاج على مستوى المؤسسات الصحية العمومية والأولوية في المؤسسات والأماكن التي تضمن خدمة عمومية، كما تتيح له الأولوية في الصفوف الأولى بالأماكن والقاعات التي تجري فيها النشاطات والتظاهرات الثقافية والرياضية والترفيهية وتضمن له الأولوية في المقاعد الأولى للنقل العمومي[74].

الخاتمة:

يظل حق الأشخاص المسنين في الرعاية الاجتماعية بمختلف أوجه مسؤولية الجميع سواء أتعلق الأمر بأفراد الأسرة أو العائلة أو المجتمع المدني، ممثلا في الجمعيات الناشطة في المجال الاجتماعي والإنساني، أو الجهود الحكومية التي تضطلع بها الوزارات المعنية وبالأخص وزارة التضامن الوطني والأسرة

وقضايا المرأة على المستوى المركزي ومديريات النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى الولايات وكذا الخدمات الاجتماعية التي يقدمها الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية.

هنا لابد من الإشادة بالجهود الرسمية المبذولة من طرف الدولة الجزائرية خاصة في مجال إعادة تنظيم أساليب الرعاية المؤسساتية أو غير المؤسساتية من خلال التعديلات التي جاءت في التشريع الجزائري والمرتبطة بالأشخاص المسنين وتوفير الإمكانيات المادية وخاصة البشرية من خلال توظيف وتكوين إطارات وموظفين متخصصين لرعاية هذه الفئة؛ اجتماعيا وصحيا.

لكن لابد أن يتم العمل على تدعيم المكاسب المحققة وتطويرها لفائدة الأشخاص المسنين من خلال الآتي:

- تحسين أساليب الرعاية الاجتماعية وتطوير الخدمات الاجتماعية؛ كما ونوعا وفق أساليب علمية وبشكل مستمر.

- ضمان كرامة المسن عند تقديم المساعدات الاجتماعية سواء أكانت إعانات أم خدمات مالية أم عينية .

- العمل على تلبية مختلف الاحتياجات اللازمة للأشخاص المسنين خاصة المعوزين منهم أو دون روابط أسرية.

- جعل الوضع في دار الأشخاص المسنين استثناء، لا أصلا، والقيام بعملية إدماج الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي متى أمكن ذلك.

- الرفع من قيمة الإعانات المالية في حدود تكفل تلبية الاحتياجات الأساسية للشخص المسن وتضمن كرامتة الإنسانية، خاصة عديمي الدخل أو المعوزين منهم، بحيث أن منحة ثلاثة آلاف (3000) دينار جزائري لا تتلائم أبدا مع نسبة تضخم وارتفاع الأسعار ولا تحفظ كرامة الشخص المسن المعوز.

- ضرورة أن يكون التحاق الموظفين أو المربين أو المؤطرين أو باقي الأعوان العاملين بالمؤسسات المتخصصة برعاية المسنين عن رغبة وإرادة وحب لخدمة هذه الفئة، لا مجرد الظفر بمنصب عمل أو وظيفة خاصة في ظل شح مناصب التوظيف.

- ضرورة أن تنظر الدولة ومؤسساتها إلى أن الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين كالتزام واجب الأداء لا مجرد صدقة أو مزية تمنح.

- العمل على تلبية مختلف الاحتياجات اللازمة لهؤلاء خاصة الأشخاص المعوزين منهم أو دون روابط أسرية، وجعل العمليات التضامنية الرسمية تتم على طول السنة، وأن لا يتم إرجاء التكفل الاجتماعي بهذه الفئة إلى حين زيارة الوزير المكلف بالتضامن الوطني أو بمناسبة إحياء اليوم الوطني أو العالمي للاحتفال بالأشخاص المسنين أو للأشخاص ذوي الإعاقة.

- ضرورة التشديد في العقوبات على كل متخلٍّ عن رعاية الأشخاص المسنين في إطار رابطة القرابة أو المسؤوليات الملقاة على عاتق كل من الموظف أو المربي أو مساعد في الحياة اليومية أو الموظف في إطار منصبهم الوظيفي المتصل بخدمة فئة الأشخاص المسنين.

- تشجيع الجمعيات الاجتماعية والإنسانية والمجتمع المدني لأجل تدعيم الحق في الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين ،وذلك من خلال تقديم المرافقة والدعم المادي والمعنوي، وتقديم مختلف التسهيلات الممكنة من طرف المديريات المكلفة بالنشاط الاجتماعي وكذا الوزارة الوصية.

- مكافحة كل أشكال العقوق للوالدين من خلال العمل على تربية النشء وتشديد العقوبات ضد المنهكين.

- تدعيم المنظومة القانونية الخاصة بحماية الأشخاص المسنين ،وأن تكون هذه القوانين ترجمة للخصوصية المجتمع الجزائري وثقافته وليس ترجمة ونقل حرفي لقوانين أجنبية.

- تدعيم الموارد البشرية العاملة في إطار الحقل الاجتماعي المتصل بتقديم الخدمات الاجتماعية، وذلك عن طريق فتح مسابقات التوظيف ورفع قرار التجميد الذي مس قطاعات عديدة من بينها قطاع التضامن الوطني ، مع توفير بيئة مناسبة للعمل، بعيدا عن المشاكل والضغوط المهنية التي تنقص من قيمة الخدمة الاجتماعية لفائدة فئة الأشخاص المسنين، والعمل المستمر على ضمان التكوين والتأطير للموظفين والعاملين، وذلك من خلال تنظيم ندوات وأيام وعقد دورات تكوينية تتعلق بأساليب الرعاية الاجتماعية القائمة والمعتمدة في مجال رعاية الأشخاص المسنين.

- رصد الاعتمادات المالية الكافية من طرف الدولة لدُور الأشخاص المسنين لأجل أن تقدم خدمات ترقى إلى المستوى المطلوب وتحفظ كرامة الشخص المسن، وتوفير ميزانيات مالية تعكس مختلف احتياجات الأشخاص المسنين خاصة المعوزين منهم، وتوفير بيئة عمل مناسبة للموظف لكي يقدم مختلف الخدمات بالكم والنوعية المطلوبة.

- تبني إستراتيجية واضحة في مكافحة الفساد المالي والإداري، من خلال ضمان دولة القانون واستقلالية القضاء في إطار مبادئ الحكامة القائمة على أساس الشفافية والمسآلة، لأن ظهور الفساد وانتشاره من شأنه أن يعرقل أي سياسة منتهجة من قبل الدولة وفي أي مجال سواء أكان اقتصاديا أم اجتماعيا أم سياسيا، ممّا يؤدي إلى هدر المال العام وزيادة معدلات الفقر والهشاشة الاجتماعية التي تكون الفئات الخاصة كالمسنين من بين أهم المتضررين من نتائجها السلبية.

- تدعيم الإدارة الإلكترونية، نظرا لإيجابياتها في الحياة اليومية للإنسان عموما وللشخص المسن على وجه الخصوص، فالإدارة الإلكترونية من شأنها أن توفر الجهد والوقت والمال، وتضمن خدمة عمومية اجتماعية تتسم بفاعلية عند استهدافها للمنتفعين من خدماتها وتحقق جدوى التي من أجلها وجدت.

- أن يكون تعيين المدراء المسؤولين على دُور الأشخاص المسنين مبنيا على أساس المؤهل العلمي والكفاءة المدعمة بالخبرة ورغبة في خدمة الأشخاص المسنين، وليس تعيينا مبنيا على اعتبارات جهوية قائمة على أساس المحسوبية أو المحاباة أو على أساس العاطفة أو مقابل تلقي هدايا أو رشاوى أو وعد بامتيازات أو تقديم مزايا.

- اضطلاع كل مسؤول على مستوى محلي أو لامركزي أو مركزي بواجباته الوظيفية والأخلاقية المتعلقة بمنصب وظيفته التي يشغلها، خاصة ما تعلق بالمتابعة والمراقبة لسير المؤسسات المتخصصة في مجال رعاية الأشخاص المسنين وبصفة دورية وفجائية، واتخاذ كافة الإجراءات والجزاءات والعقوبات في حالة تسجيل أي تقصير في التكفل بالأشخاص المسنين المقيمين، ورفع تقارير للجهات الوصية في حالة الوقوف على خروقات.

الهوامش:

(1) http://www. un. org/ar/events/olderpersonsday .

(2) انظر: المادة (02) قانون حماية الأشخاص المسنين رقم: 12- 10، الصادر بتاريخ: 29 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 79.

(3) لمزيد من التفاصيل انظر: مصطفى محمد أحمد الفقهي، رعاية المسنين بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص 31 إلى ص 71.

(4) دليل حقوق الأشخاص المسنين من الإهمال وسوء المعاملة، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة (مديرية حماية الأشخاص المسنين)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2017، 05.

(5) الرعاية الاجتماعية: كل ما يقدم من جهود وخدمات ومساعدات مادية أو معنوية من أفراد أو المؤسسات (حكومية أو الأهلية أو الدولية) إلى أفراد أو جماعات ممن تنقصهم حاجات مادية أو معنوية بهدف إعانتهم، وسد حاجياتهم، ورفع معنوياتهم، وإدماجهم في المجتمع، وذلك من خلال التفاعل المباشر مع المحتاجين أو من خلال توفير البرامج الهادفة القادرة على تحسين أوضاعهم المادية والمعنوية،أنظر: ذياب عيوش وفيصل الزعنون، الرعاية الاجتماعية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص 16.

(6) انظر: المادة (72) ف (06) الدستور الجزائري المعدل والمتمم بتاريخ:07 مارس 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14.

(7) انظر: المادة (67) الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2016.

(8) انظر: المرسوم تنفيذي رقم 08- 142 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري الصادر بتاريخ :11ماي 2008، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 24.

(9) قانون الأسرة الجزائري صدر بموجب القانون رقم 84 -11 المؤرخ في: 09 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 -02 بتاريخ: 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15.

(10) أنظر: المادة (78) قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم سنة 2005.

(11) انظر المادة (314) ف(2، 3) قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم سنة 2012.

(12) انظر: المادة (09) مكرر (01) قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم سنة 2012.

(13) صدر قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر بموجب قانون 02- 09، بتاريخ: 08 ماي 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 34، الصادر بتاريخ 14 ماي 2002.

(14) انظر: المادة (01) من قانون حماية الأشخاص المسنين رقم 10- 12، بتاريخ : 29 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد :79.

(15) انظر: المادة (02) من قانون حماية الأشخاص المسنين سنة 2010.

(16) المادة (03) من قانون حماية الأشخاص المسنين سنة 2010.

(17) انظر: المادة (04) من قانون حماية الأشخاص المسنين سنة 2010.

(18) انظر: المواد (88،89 و90) من قانون الصحة 18-11، الصادر في 02 جويلية 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 46.

(19) انظر: المادة (199) من قانون الصحة 2018.

(20) الدليل النموذجي التوجيهي للموظف المكلف باستقبال المواطنين المسنين، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مديرية حماية الأشخاص المسنين، 2017، الجزائر، ص 03.

(21) انظر: المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 07 مارس 2012، المحدد لشروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنون وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ : 21 مارس 2012.

[22] لمزيد من التفصيل انظر: المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في: 08 نوفمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 64.

[23] الدليل النموذجي التوجيهي للموظف المكلف باستقبال المواطنين المسنين، مرجع سابق، ص 04 .

[24] انظر: المادة (10) ف (02) ف ف(01،02 و03) من المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 07 مارس 2012، المحدد لشروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنون وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها.

[25] انظر: المادة (10) ف (02) ف ف(04، 05، 06 و07) من المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 07 مارس 2012، المحدد لشروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنون وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها.

[26] انظر: المادة (02) ف (01) من المرسوم التنفيذي رقم 08-350 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 ، المحدد لشروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 63 الصادرة بتاريخ : 16 نوفمبر2008 .

[27] انظر: المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 08-350 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018، المحدد لشروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.

[28] انظر: المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 08-350 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018، المحدد لشروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.

[29] انظر: المادة (28) من المرسوم التنفيذي رقم 08-350 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018، المحدد لشروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.

[30] المادة (25) من قانون حماية الأشخاص المسنين سنة 2010 : (يمكن وضع الأشخاص المسنين في وضع صعب و/ أو بدون روابط أسرية لدى عائلة استقبال، أو في مؤسسة متخصصة أو هيكل استقبال بالنهار).

[31] الدليل النموذجي التوجيهي للموظف المكلف باستقبال المواطنين المسنين، مرجع سابق، ص 4، 5.

[32] انظر : المادة (11) ف (02) من المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 07 مارس 2012، المحدد لشروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنون وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها.

[33] الدليل النموذجي التوجيهي للموظف المكلف باستقبال المواطنين المسنين، مرجع سابق، ص 06.

[34] الدليل النموذجي التوجيهي للموظف المكلف باستقبال المواطنين المسنين ، مرجع سابق، ص 4، 5.

[35] انظر : المادة (02، 03) من مرسوم تنفيذي 16-187، المؤرخ في 22: جوان 2016 المحدد لكيفيات مساهمة الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين وكذا الأشخاص المسنين ذوي دخل كاف، في مصاريف التكفل المقدمة داخل مؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39.

[36] انظر: المواد (04) من مرسوم تنفيذي المحدد لكيفيات مساهمة الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين وكذا الأشخاص المسنين ذوي دخل كاف، في مصاريف التكفل المقدمة داخل مؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين سنة 2016.

[37] انظر :المواد (01، 02 ،03 و04) مرسوم تنفيذي المحدد لكيفيات مساهمة الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين وكذا الأشخاص المسنين ذوي دخل كاف، في مصاريف التكفل المقدمة داخل مؤسسات وهياكل استقبال الأشخاص المسنين سنة 2016.

[38] أحمد إبراهيم حمزة، المدخل إلى الخدمة الاجتماعية، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، 2015، الأردن، ص411 ، 412 .

[39] مخطط الأنسنة للمؤسسات المتخصصة، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، الجزائر، 2015، ص01.

[40] انظر: المادة (23) من قانون حماية الأشخاص المسنين سنة 2010.

[41] انظر: المادة (02) مرسوم التنفيذي 16-62 المؤرخ في 11 فيفري 2016. المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد : 09 ، بتاريخ : 17 فيفري 2016.

[42] انظر: المادة (03) مرسوم التنفيذي 16-62 المؤرخ في 11 فيفري 2016. المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.

[43] انظر: المادة (13) مرسوم التنفيذي 16-62 المؤرخ في 11 فيفري 2016. المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.

[44] انظر: المادتين(02، 04) من قرار المؤرخ في: 20 أكتوبر 2016، المتضمن للنظام الداخلي النموذجي لمكتب الوساطة العائلية والاجتماعية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم 03، الصادر بتاريخ : 18 جانفي 2017.

[45] انظر: المادتين(07، 08) من قرار المتضمن للنظام الداخلي النموذجي لمكتب الوساطة العائلية والاجتماعية سنة 2017.

[46] الدليل النموذجي التوجيهي للموظف المكلف باستقبال المواطنين المسنين ،مرجع سابق ص8 .

[47] انظر: المادتين (06 ، 08) من المرسوم التنفيذي رقم 94. 336 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1994.

[48] Recueil des textes filet social, ministère de la Solidarité nationale de la famille et de la condition de la femme ,agence de développement social, Alger , 2014, P 40,41.

[49] انظر: المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 94. 336 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1994.

[50] Dispositif relatif au soutien de l'état aux catégories sociales défavorisées , ministère de travail et de la protection sociale, M T P S, ALGER, 1995, P 82, 83 et 84.

[51] انظر: المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 94 -336 الصادر بتاريخ: 24 أكتوبر 1994.

[52] انظر: ا لمنشور رقم 001 المؤرخ في 28 فيفري 1995 المتعلق بتنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 94. 336 المؤرخ في 24 أكتوبر 1994 المتضمن تطبيق أحكام المادة (22) من المرسوم التشريعي رقم 94 . 08 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

[53] انظر: المادة(06) من قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم سنة 2002.

[54] انظر: المادة(07) من قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم سنة 2002.

[55] المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 01 -12 الصادر بتاريخ: 21 يناير 2001، يحدد كيفيات الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا: "تعد البطاقة المذكورة في المادة 03 أعلاه بعد إيداع المعني ملفا يحتوى على الوثائق الآتية: - طلب موقع من المعني، - بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للأشخاص المتزوجين، - شهادة الميلاد بالنسبة للأشخاص غير المتزوجين،- شهادة عدم التكليف الضريبي تسلمها مصالح الضرائب، -شهادة الإقامة، - شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، - شهادة عدم الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، - شهادة عدم التسجيل في السجل التجاري، -تصريح بالشرف محرر حسب مطبوع يحدد نموذجه وزير العمل والحماية الاجتماعية يقر من خلاله المعني أنه يتوافق مع أحكام هذا المرسوم ، - كل وثيقة أخرى يراها المعني ضرورية ".

[56] انظر: المواد (03،02 و 07) من المرسوم التنفيذي رقم 01 -12 الصادر بتاريخ: 21 يناير 2001، يحدد كيفيات الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 06.

[57] انظر: المادة (15) من قانون حماية الأشخاص المسنين، الجزائر ، 2010.

[58] الأجهزة الخاصة بالأشخاص المسنين: جهاز قياس ضغط الدم الشرياني، أريكة ذات استعمال مزدوج ، فراش طبي مضاد لتقرحات الجلدية ، أداة المساعدة على المشي ، كرسي دعائم مرحاض،. . . ، انظر: دليل إجراءات سير حساب التخصيص الخاص 069 -302 بعنوان الصندوق الوطني للتضامن ، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، الجزائر ، 2017، ص 26.

[59] انظر: المادة (10) من مرسوم التنفيذي رقم: 16 -186 الصادر في 22 جوان 2016 يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و / أو بدون روابط أسرية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39.

[60] مكونات ملف طلب الإعانة: أ. بالنسبة لفروع المتكفلين بأصولهم: طلب خطي، شهادة ميلاد، شهادة الحالة العائلية، شهادة الإقامة، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، تصريح شرفي مصادق عليه يثبت تكفل الفرع بأصوله، شهادة عدم الدخل أو الدخل عند الاقتضاء. ب. بالنسبة للأشخاص المسنين في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية: طلب خطي، شهادة ميلاد، شهادة الحالة العائلية، شهادة الإقامة، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، شهادة عدم الدخل أو الدخل عند الاقتضاء. انظر: المادة (04) من مرسوم التنفيذي رقم: 16 -186 الصادر في 22 جوان 2016 يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب وأو بدون روابط أسرية.

[61] انظر: المادة (03) من مرسوم التنفيذي رقم: 16 -186 الصادر في 22 جوان 2016 يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و / أو بدون روابط أسرية.

[62] انظر: المادة (05) من مرسوم التنفيذي رقم: 16 -186 الصادر في 22 جوان 2016 يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و أو بدون روابط أسرية.

[63] انظر: المادة (06) من مرسوم التنفيذي رقم: 16 -186 الصادر في 22 جوان 2016 يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و أو بدون روابط أسرية.

[64] انظر: المادة (07) ف(02) من مرسوم التنفيذي رقم: 16 -186 الصادر في 22 جوان 2016 يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و أو بدون روابط أسرية .

[65] انظر: المادة (08) من مرسوم التنفيذي رقم : 16 -186 الصادر في 22 جوان 2016 يحدد كيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و أو بدون روابط أسرية.

[66] انظر: القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ : 03 ماي 2017، المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 14 أفريل 2008، والذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 069 -302 بعنوان "الصندوق الخاص للتضامن الوطني"، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد: 28.

[67] انظر: المادة (02) من مرسوم التنفيذي رقم: 13 -139 الصادر في: 10 أفريل 2013 يحدد شروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد : 21.

[68] انظر: المادة (03) من مرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن 2013.

[69] يحتوي ملف استخراج بطاقة الشخص المسن من الوثائق التالية: طلب خطي، مستخرج من شهادة ميلاد، نسخة من شهادة عدم الدخل بالنسبة للأشخاص المسنين المحرومين أو من هم في وضع صعب وأو بدون روابط أسرية، شهادة الإقامة أو الإيواء عند الاقتضاء، شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للمعني، صورتان (02) شمسيتان. انظر: المادة (04) من مرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن2013.

[70] انظر: المادة (03) من مرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن سنة 2013.

[71] انظر: المادة (05) من مرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن سنة 2013.

[72] انظر: المادة (06) من مرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن سنة 2013.

[73] انظر: المادة (07) من مرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن سنة 2013.

[74] http://www. msnfcf. gov. dz/ cart personnes agees.